

أشياء من الشبهة والردود على لجنة الافتاء

ان في المجال شيئاً قد يصعب بهما الامر على ما قد عرفته و هما:

١. ان الخارج من لجنة الافتاء اما ان يكون مطابقاً لآراء كل اعضاءها وفيهم اعلم و غيره و اما ان يكون مطابقاً لآراء الاكثرين من الاعضاء ؟

• فعلى الاول فاعتباره في الحقيقة باعتبار وجود الاعلم فيهم و التقليد و ان كان باعتبار من الشورى و اللجنة و لذلك لا يعتبر على المقلد تعين الاعلم من بينهم واستناده اليه شخصاً معيناً - حسب ما ذكره السيد الماتن - ولكن التقليد في الواقع كان منه. وبعبارة اخرى: يكون التقليد من الشورى و اللجنة باعتبار وجود الاعلم فيها، فاستناده اليها كالوصف بحال المتعلق وعلى زنة قولهم: زيد كريم الاب!

نعم لو كانوا كلهم على حد سواء ولم يكن بينهم أعلم او قلنا بعدم اعتبار التقليد من الاعلم فللافتراض شأن آخر يتيسّر به القول بان التقليد والاتباع للشورى و اللجنة على وجه الحقيقة.

• واما على الثاني (المطابقة لآراء الاكثرين) فان علمتنا ان الاعلم في الاكثرين فلا اعتبار الخارج وجه من جهة وجوده فيهم ولكن الاشكال عليه نفس الاشكال.

و ان لم نعلم كونه منهم او علمنا خروجه عنهم فيصعب الامر على تقليد اللجنة الا على افتراض عدم اعتبار الاعلمية وهو خلاف الافتراض او كونهم متساوين.

وبما ذكرناه تعرف بعض الشيء من التضييق على اطلاق كلام السيد الحكيم الآنف ذكره.

و كان حاصل هذه الصعوبة، التضييق على القول بكفاية التقليد من لجنة الافتاء بوصف كونها لجنة و شورى الا على بعض الافتراضات و لكن تأثيرها في رفع اعتبار تعين المقلد باسمه على المقلد كأنه لا يخفي.

٢. ان الخارج من لجنة الافتاء قد يكون فتوى و بياناً لحكم شرعى الاهى حكماً دائماً او موقتاً، بعنوان اولى او ثانوى، فتوى فردية او اجتماعية، كما قد يكون حكماً قضائياً شخصياً في واقعة خاصة و ثالثة يكون حكماً حكومياً مؤقتاً لمصلحة او دفع مفسدة شخصية او اجتماعية عامة^١ اقتضته؛

• وكل ما ذكر في أطراف الشورى المبحوث عنها يتعلق بالافتراض الاول؛
• واما بالنسبة الى الافتراض الثاني- ان تصدى اللجنة امر القضاء - فقد يقال: ان أمرها كتصديها لافتاء من جهة ان القضاء ايضاً إفتاء في النظم القضائي الاسلامي مع تصديه المجتهد الجامع لشروط الافتاء ، كما هو المفروض (حتى لو قلنا بعدم اعتبارها في القضاء)!

١. و اللجنة في الافتراض الثاني كانت لجنة القضاء كما انها على الثالث كانت لجنة الولاية و الادارة اي لجنة اصدار الاحكام الحكومية.

ولكنه في مقابلة ذلك قد يقال: ان القضاء انشاء او فيه انشاء و اعمال للولاية الشرعية على المتخاصلين^٢ ولا معنى لانشاء اللجنة او اعمال الولاية منها بعد ما كان تقوّم هذه الظاهرات بشخص خاص.

ونحن قد بحثنا عن ذلك على وجه البسط والتفصيل ودفعنا كل ما يناقش به على مشروعية لجنة القضاء. ورَكِنْنا في نهاية الشوط على جوازها مع ترتيب القضاة في افتراض وافتراض اعتبار رأي الاكثرين في صورة اخرى.^٣ فلا إشكال على المسألة.

و الجدير بالذكر ان اعتبار القضاء لا يدور مدار رأي الاعلم حتى يستشكل على لجنة القضاء على وزان الاشكال على لجنة الافتاء. نعم على القول باعتباره فيه ايضا - كما قد قيل - فأمرهما على حد سواء حرفا بحرف.

ونحن لسنا على اعتبار الاعلمية في القضاء حرفيا و موضوعيا، نعم لو صارت اعلميته سببا لكونه افضل الرعية لشمولتها الحجة المعتبرة في ذلك وهو قول الامير - عليه السلام - في كتابته الى مالك الاشت: «ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك». و تمام الكلام منا في ذلك في محله.^٤

• وبالنسبة الى الافتراض الثالث وبعد دفع بعض التصعيبات على لجنة القضاء قد يقال بدفعه على لجنة الحكم و الولاية ايضا؛ اذ ليس عند التحقيق بين ظاهرة القضاء و ما يسمى بالحكم الحكومي فرق الا في تعلق الاول بفصل الخصومة و تعلق الثاني بغيره.

واللازم ذكره عدم اعتبار الاعلمية في اصدار الحكم الحكومي الا على بعض اتجاهات حديثة لم يبحث عنها الفقهاء الباحثون عن الحكم الحكومي و بعبارة اخرى: مقتضى الفقاہة المتداولة الجارية عدم اعتبارها و ان كان مجال النقاش على بعض الاتجاهات فيه واسعا فتامل تعرف.

نستنتج

بما ذكر مشروعية هذه الظاهرات الثلاث: لجنة الافتاء و القضاء و اصدار الاحکام الحكومية (و الادارة و الولاية)

ومقتضاهما عدم لزوم تعين المفتي و القاضي و الحاكم على عاتق المكلف.

^٢. قيل في تفسير القضاء بكونه ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية بايثبات الحقوق واستيفائها للمستحق . القضاء للشيخ الانصارى، ص ٣٥.

^٣. لاحظ a-alidoost.ir ، فقه القضاء، العام : ١٣٩٨-١٣٩٧؛ الجلسات : ٧٥-٦٧.

^٤. لاحظ المصدر، العام: ١٤٠٠ - ١٣٩٩ ، الجلسات : ٣٣ - ٣٩.